

فله ان يطالب بالقبول بنفس الوكيل فان اعطاه كغلبا لبعضهم الوكيل فله ان يطالب
 بالقبول بنفس الاصل ان كان الذي يدينه من اهل الدين يستوفى من اهل الدين ولا يكون ولو
 احد كغلبا بالمال فله ان يطالب كغلبا بنفس الاصل لان المقصود الاستيفاء وقد يكون
 من الاصل امير وان كان الذي يدينه من اهل الدين كغلبا بالمال فله ان يطالب بنفسه
 بنفس المدعي عليه وان كان عتق الاخير ان ذلك لا ينافي لقبول التفتيح **الدين باسمه**
تتبع ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عليا الصلابة والاسلام مع عمر بن الخطاب
 وتختلف بايديه فحقا ان الله من المالك ان يخلصوا باياهم فمما كان مخالفا فادته فليخلف
 او يتصتت ربه البخاري ومسلم واحمد وابن جرير وروى عنه عطاء بن قاسم بن سليمان
 صالحه عليه وسلم الخلفوا الا باسمه ولا يخلصوا الا وانتم صادون بوجه النساء اي النبي
 النبي **طلاق وصفاق** لان ما روي به ما خلا من الخلف بها **الا اذا الخلف**
 ان كان نحو ما عتقت الا بالنبي باسمه فانه لا يخلص الخلف الطلاق او العتاق او المالك ان اذ انجل
 لا يخلص عليه بالكلول لانه امتنع عما هو من غير عاد او قض عليه بالكلول لا يفتق **ويقتط**
 العير ما يبولك **بغير او قضاة** اء واصف لمدفقا وذلك متعلق بكونه كالتحليل واسم الذي لا
 الا امر عام الغيب والشهادة الرجز الرحيم الذي يجمع من العتاق بالاسم من العتاق فان هذا
 عليك لا يفتك هذا الا بالذمة وعامه وموكنا وكما والاشي منه لان منهم من يفتق
 النبي بالبتناظ ونبي سعد عمره فيخلف عليه لعله يفتق بذكره ولو لم يفتق جاز
 وفي الاصل فاعلم الموقوف بالصلاح وبقسط على غيره وقيل يفتق من الخطير المال دون
 الحقير لا يفتق على النبي **زمران** مثل يوم الحزم **مجان** مثل في اسم عند النبي وقال
 ان كانت السمات في وقت من اوقات او في اوقات يفتق ما يفتق من عند النبي وقال
 فيخلف بين الركن والمتام ان كان حكمة وعقد في النبي فله ان يفتق من ان كان للمدنية
 وعند الهجرة ان كان في بيت المقدس من الجوامع وغيره فان لم يكن في المسجد ويكون
 ذلك يوم الجمعة لعوضه وبكال كلف واحمد وروى الاطلاق فوك عليه الصلوة والسلام
 والتمس على انكرا التخصيص بالمجان والزمان زيادة على المصنف **ويستخلف**
اليهودي باسمه الذي تولى التوراة لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم التوراة

التوراة **ويستخلف العتق** باسم الذي **انزل الانجيل** **وعيسى** عليه الصلوة والسلام
 لا يعطى الانجيل **ويخلف الحوي** وهو الذي يعبد النار **بما سماه الذي في النار**
 لا يعطى انما روي عليه بكونه خالقها **ويستخلف الوحي** هو الذي جبهه من امر يستخلفه
 ان الله خالقها له وانما يفتق من استخرفه **بما سماه** **بما سماه** **بما سماه** **بما سماه**
 يخلف احد الاباء خالصا احترازا عن اشتراك غيره من الصلوة **بما سماه** **بما سماه**
 اي هو الذي لا يفتق من **بما سماه** **بما سماه** **بما سماه** **بما سماه** **بما سماه**
 واحمد بن رواحة يفتق من **بما سماه** **بما سماه** **بما سماه** **بما سماه** **بما سماه**
بما سماه **بما سماه** **بما سماه** **بما سماه** **بما سماه** **بما سماه** **بما سماه** **بما سماه**
 في المال اذا كانت الدعوى في النكاح والاقبال **بما سماه** **بما سماه** **بما سماه**
 كانت الدعوى في العتق والاقبال **بما سماه** **بما سماه** **بما سماه** **بما سماه**
 الدعوى في المطلق والاقبال **بما سماه** **بما سماه** **بما سماه** **بما سماه**
 في النكاح والاقبال **بما سماه** **بما سماه** **بما سماه** **بما سماه** **بما سماه**
 في السب فليخلف على المصالح كالمصالح المدعي عليه لانه لو لم يفتق بالاسم
 لا يفتق منه في حال الله الطابق **بما سماه** **بما سماه** **بما سماه** **بما سماه**
 عليه بالاقبال فروع البس ثم يتايدنا فخذ ذلك فانه من حيث ذلك على الاصل
 بغيره ليراد بالتمام **بما سماه** **بما سماه** **بما سماه** **بما سماه** **بما سماه**
 المحدث فان كان سبها لا يفتق بواقع فانه يفتق على السب **بما سماه** **بما سماه**
 اذا دعي العتق على مولاه بخلاف الامنة والعتق الكافر الذي يفتق بغيرها بالارترداد
 ونقص العتق الذي يوارثه بالعتق على العبد المالك اذا قبل منه الاسلام او
 عند ارتداده وقوله **بما سماه** **بما سماه** **بما سماه** **بما سماه** **بما سماه**
 دعوى **بما سماه** **بما سماه** **بما سماه** **بما سماه** **بما سماه** **بما سماه** **بما سماه**
 في دعوى **بما سماه** **بما سماه** **بما سماه** **بما سماه** **بما سماه** **بما سماه** **بما سماه**
 اي بالمجاورة او دعي **بما سماه** **بما سماه** **بما سماه** **بما سماه** **بما سماه** **بما سماه**
 مشتري المار الذي دعي المدي شفعها بالمجاورة **بما سماه** **بما سماه** **بما سماه**

م
ترجمة
٥٩٢